المحاضرة ١٤

تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة

إن إقرار مبادىء الحريات العامة من قبل الدولة لا يعني أنها تكون مطلقة ولا يمكن المساس بها، وانما هي بالأصح عرضة للتطبيق والايقاف بمقتضى الأوضاع السائدة في المجتمع . ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يبرر المساس بالحريات، أما إذا إقتضت الظروف قد يوقف العمل بها. وفي كل الأحوال.

فالحريات غير مطلقة وانما يتم تنظيمها بقيود واجراءات شكلية متفق عليها من قبل الدولة حتى في الحالات الطبيعية للمجتمع بهدف حماية أمن المجتمع واستقرار البلاد خلال تطبيق القانون والتقيد بالتنظيمات المعمول بها .فقيام الدولة بتنظيم ممارسة الحريات وفق ضوابط أو إتباع إسلوب التدابير الوقائية وبأشكال متعددة منها (المنع والسماح والتصريح والعقوبات الرادعة) فمثلا إصدار صحيفة أو القيام بعقد إجتماع يفترض أن يسبقه وجود طلب سماح، أو الحصول على إجازة لاصدار صحيفة ما .

وفي الحالات غير الاعتيادية التي يمر بها المجتمع فأن الدولة تلجأ الى إتخاذ إجراءات كأن يكون إعلان حالة الطوارىء بخصوص حصول مشاكل نتيجة أحداث شغب أو العنف في جزء أو في أجزاء متفرقة من البلاد لها تأثير على عدم الاستقرار الداخلي،أو نتيجة حصول كوارث طبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو نشوب حرب أو إعتداء خارجي، وهذا كله بطبيعة الحال

ينعكس بالنتيجة على نظام الحريات العامة المطبق في البلاد. وعلى إفتراض حصول حالة غير إعتيادية وخطرة يتم على أثرها إعلان حالة الطوارىء، وهذا الأعلان لا يتم إلا بموجب القانون ومن قبل السلطة التنفيذية وبعلم البرلمان. والمعروف أن سلطة الحكومة عندما تتوسع في إعلان حالة الطوارىء، هذا التوسع يمكن أن يتخذ الأشكال التالية:

أ. تحويل السلطة أو انتقالها من السلطة المدنية الى السلطة العسكرية في ممارسة السلطات العامة، فتزداد بذلك السلطة العسكرية على حساب السلطة المدنية.

ب . توسيع سلطات الضبط الاعتيادية من خلال القيام بإجراءات للحد من الحريات العامة كالقيام بالتفتيش ليلاً ونهاراً لمساكن المواطنين والتأكد من صحة الأوراق الثبوتية لحامليها، وتمنع القيام بالتجمهر أو عقد الاجتماعات العامة.

ج . شمول إختصاص المحاكم العسكرية للافراد المدنيين، حيث تقوم المحاكم العسكرية بالنظر في قضايا تخص نشاطات المدنيين وملاحقتهم ومتابعة تصرفاتهم . وبالنسبة للأعمال الأعتيادية فواجبها ينحصر من خلال المراقبة فقط